AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

هوجا موندیشا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/032

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)

9 يناير 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان منجي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضية إستيلا إ.أنوكام، والقاضي دوميسا ب.إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د.أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار اليه فيما يلي باسم "البروتوكول) والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي") تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة حيث انها مواطنة تنزانية[1].

في قضية

هوجا موندیشا

ممثلا عن نفسه.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها

1) الدكتور بونيفاسي ناليا لوهيند، النائب العام، مكتب النائب العام
2) السيدة سارة دنكان موليبو، نائبة النائب العام، مكتب النائب العام
3) السيد موسى مبورا، مدير التقاضي المدني، مدعي عام رئيسي، مكتب النائب العام.
4) السيد/ هاني م. شانجا، القائم بأعمال المدير المساعد، الالتماسات الدستورية وحقوق الإنسان والانتخابات، مدعي عام رئيسي، مكتب النائب العام
5) السيدة فيفيان ميثود، مدعي عام، مكتب النائب العام
6) السيدة جاكلين كينياسي، مدعي عام، مكتب النائب العام
7) السيدة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون لشرق أفريقيا.

وبعد المداولات،

تصدر المحكمة هذا الأمر:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة المؤرخ في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. هوجا موندیشا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن تنزاني مسجون في سجن مسالاتو في دودوما. ويقضي المدعي حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما لارتكابه جريمة الاغتصاب باعتبارها التهمة الأولى، وجريمة حمل تلميذة باعتبارها التهمة الثانية، التي كانت بديلا عن التهمة الأولى.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019 ، أودعت الدولة المدعى عليها ، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (المشار إليها فيما يلي باسم "رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي") ، صكا يسحب إعلانها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ورأت المحكمة أن هذا السحب لم يكن له أي تأثير على القضايا المعلقة والقضايا الجديدة المرفوعة وذلك قبل دخول السحب حيز التنفيذ ، لمدة (1) سنة بعد إيداعه ، أي في 22 نوفمبر 2020[2].

ثانياً. موضوع الدعوى

3. يتضح من العريضة أن المدعي قد أدين بجريمة الاغتصاب كتهمة أولى، وحمل تلميذة كتهمة ثانية. كان العدد الأخير بديلا للعدد الأول. لذلك حكم على المدعي بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما في 27 مايو 2010.

[2] *انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الولاية القضائية) (3 يونيه 2016) 1 AfCLR 562, § 67؛ *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، ACtHPR، القضية رقم 2015/004، الحكم الصادر في 26 يونيه 2020 (الأسس الموضوعية والتعويضات) §§ 37-39.

4. يؤكد المدعي أنه غير راض عن قرار المحكمة الابتدائية ، فقد قدم الاستئناف الأول الذي رفضته المحكمة العليا في موانزا في 28 مارس 2014. ثم قدم الاستئناف الثاني في محكمة الاستئناف التنزانية في موانزا. ورفض الاستئناف المذكور بكامله في 30 وفمبر 2015.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

5. تلقى قلم المحكمة العريضة في 8 يونيو 2016 وتم ارساله إلى الدولة المدعى عليها في 27 يوليو 2016. وفي 8 سبتمبر 2016، أحيلت العريضة إلى الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42(4) من النظام الداخلي .

6. وفي 17 أكتوبر 2016، تم تذكير الدولة المدعى عليها بانقضاء المهلة الممنوحة لها لتعيين ممثليها وتقديم ردها على العريضة. منحت الدولة المدعى عليها وقتا إضافيا مدته خمسة وأربعون (45) يوما للقيام بذلك.

7. وبعد ذلك، تم تذكير الدولة المدعى عليها عدة مرات في 31 يناير 2017 و7 ديسمبر 2017 و17 يناير 2018 بتقديم ردها على العريضة ولكنها لم تفعل ذلك.

8. وفي 3 مايو 2018، تلقى قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها على العريضة.

9. وفي 26 نوفمبر 2018، أبلغ قلم المحكمة المدعي بأن المحكمة قررت من الآن فصاعدا أنها ستجمع بين التعويضات عند النظر في الأسس الموضوعية للعريضة. ولذلك طلب إلى المدعي أن يودع مرافعاته بشأن التعويضات.

10. وفي 11 ديسمبر 2018، تلقى قلم المحكمة مذكرات المدعي بشأن التعويضات، التي أحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 20 ديسمبر 2018 للرد عليها في غضون ثلاثين (30) يوما. ولم تقدم الدولة المدعى عليها ردها.

11. وفي 5 فبراير 2019 و13 مارس 2019، تم تذكير الدولة المدعى عليها بأن تودع ردها على مذكرات المدعي بشأن التعويضات ولكنها لم تفعل ذلك.

12. تم إغلاق المرافعات في 16 ديسمبر 2020 وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. سبب إعادة فتح باب المرافعات

13. وتلاحظ المحكمة أن المادة 46 (3) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن "للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستعيد فتح باب المرافعات أم لا".

14. علاوة على ذلك، تنص المادة 44 (2) على ما يلي: "بعد أن أودعت الدولة المدعى عليها ردها، يجوز للمدعي تقديم رده عليه في غضون خمسة وأربعين (45) يوما".

15. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه وفقاً للمادة 90 من النظام الداخلي.

> لا يحد أي من أحكام هذا النظام الداخلي من السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد ما قد يلزم من إجراءات أو قرارات لتحقيق غايات العدالة، أو يؤثر فيها بأي شكل آخر.

16. ويتبين من الإجراءات في القضية الحالية، على النحو الموجز أعلاه، أن تقديم رد المدعي على الأسس الموضوعية هو خطوة ضرورية يقتضيها النظام الداخلي. لذلك ، من مصلحة العدالة أن يكون اهتمام الطرفين إلى الإجراء المطبق بناء على المادة 44(2) مقروءة مع المادة 46(3) من النظام الداخلي.

17. في ضوء ما سبق، من مصلحة العدالة إعادة فتح المرافعات ومنح المدعي خمسة وأربعين (45) يوما لتقديم رده بعد رد الدولة المدعى عليها على الأسس الموضوعية لهذه القضية.

خامساً: المنطوق

1. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) *تأمر* بإعادة فتح باب المرافعة في القضية رقم 2016/032 – هوجا موندیشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

2) *يأمر* المدعي بتقديم رده على رد الدولة المدعي عليها بشأن الأسس الموضوعية في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلامه.

التوقيع:

بليز تشيكايا نائب الرئيس Blaise TCHIKAYA, Vice-President

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في اليوم التاسع من شهر يناير عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الانجليزي.